عضي هو اثبات الحكم فقط لانه نافع فتأمل وان عجز عن
الانتقال الى دليل آخر ايضا فالافحام لازم او منع الدليل
عطف على قوله منع بعض مقدماته اي ارتد الدليل من
حيث المجموع فسمعت ما يتعلق به فتذكر بشاهد استلزام
فساد اي بشاهد هو استلزام الدليل فسادا واما قال في
الحاشية وان لم يكن بشاهد فمكابرة لا يلتفت اليه وعدم
معرفة الخصم صحة الدليل شرط في هذا المنع ايضا تركناه اكتفاء
بما سبق انتهى اورد بان عدم الشاهد لا يستلزم كونه مكابرة
لجواز كفاية بداهة العقل واجيب بانها داخلة في الشاهد
ثم هذان القيدان لابد منهما في منع المدلول ايضا كما لا يخفى
كالتخلف اي تخلف الحكم عن دليل بقرينة قوله ونحوه كالدور
والتسلسل فيسمى نقضا اجماليا لعدم تعيين موضع الفساد
بخلاف النقض التفصيلي واذا منع الدليل بشاهد استلزام
فساد فينقلب الحال فيصير الخصم مدعيا وللناظر سائلا
الاولى ان يقول فيصير الخصم مستدلا والمستدل سائلا لان
المدعي اعم من المستدل وغيره والمناظرة اعم من المناقل و
المدعي وغير المستدل والصيرورة للاختصاص لا للا عيان
للاعيان كما لا يخفى واذا كان الحال كذلك فلاي المناظر في دفع
منع الدليل المناقضة او العضب ايضا عند البعض ان امكن
والا فله دفعه بالانتقال الى دليل آخر وفي بعض النسخ والا
فله الانتقال وهو الموافق لقوله فله المناقضة لكن الموافق
لما ذكره في منع المدلول ان يقال فله دفعه بالمناقضة ان
امكن والا فبالانتقال ولعل اصل النسخة كانت هكذا وغيرها
الناسخ الى ترى بلا انقلاب اي لا يصير الخصم سائلا و
المناظر مدعيا بل الاول سائل كالاول والثاني مناظر كالاول
فان دفع الخصم هذا الدليل المنتقل اليه دفع من حيث كونه سائلا
من الاول ويجوز ان يكون معناه ان هذا الانتقال ليس من
حيث كون الخصم مدعيا والمناظر سائلا بل من حيث كون
الخصم سائلا كالاول والمناظر مدعيا كالاول والحاصل انه
ليس بداخل تحت التقريع وههنا بحث وهو ان لا مانع
من دفعه بالنقض الاجمالي والمعارضة ايضا كما صرحوا به
فتخصيص الدفع باحد الامرين المذكورين ليس بجيد
وجعل الانتقال شاملا لهما يأباه سياقه كلامه والا
اي وان لم يدفع بالانتقال ايضا فالازم لازم او منع للدليل

Copyright © King Saud University